والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم
لا يكون لازما **قوله** فمعناه ان صدق الاصل
اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن
قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان
صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا
كذلك لا انهما صادقان البتة فيتناول
عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن
قبله بعده ومن هنا مما ذكره الشارح يراد
به كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل
وارادة الجزء فيه ان مثل هنا التجوز يكون
اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء
مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدرات
الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدرات

اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه
كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء بمجموع هنا
الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث **قوله** طرقا
للفظ على احد محتملاته على التعيين تعليل
لقوله معناه ان مجموع التصديق ولا التصديق او لا الفو
يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء كون
التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء
التصديق فقط بحاله وارادة الوجود
من البقاء لا يناسبها قوله بحاله على ما لا يخفى
والحق ان ذكر التكذيب هاهنا وقع استطرادا
قوله لجواز ان يكون المحمول اعم اه ولما كان
ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية
لا تثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه

Copyright © King Saud University